

# 50 أسئلة في الصيام من كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي

## أ/ كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله أسئلة في الصيام. السؤال الخامس والأربعون ما حكم الصيام وما حكمته؟ الجواب وبالله التوفيق. أما حكمة الصيام فقد ذكر الله في ذلك معنى جاما ف قال يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم - 00:00:02

تقنون يجمع جميع ما قاله الناس في حكمة الصيام. فإن التقى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من المحبوبات وترك المنهيات. فالصيام الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية التي هي غاية سعادة العبد في دينه ودنياه وأخرته. الصائم - 00:00:32

قربوا إلى الله بترك المشتهيات تقديماً لمحبته على محبة النفس. ولهذا اختصه الله من بين الاعمال حيث أضافه إلى نفسه في الحديث صحيح وهو من أصول التقى إذ الإسلام لا يتم بدونه. وفيه من زيادة الایمان وحصول الصبر والتمرن على المشقات المقربة إلى رب - 00:00:52

السماءات وأنه سبب لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة مما يتحقق التقى. وفيه من ردع النفس عن الأمور المحمرة من الأفعال المحمرة والكلام المحرم ما هو عمد التقى. وفي الحديث الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في - 00:01:12

ان يدع طعامه وشرابه فيقترب العبد إلى الله بترك المحترمات مطلقاً. وهي قول الزور وهو كل كلام محمر. والعمل بالزور وهو وكل فعل محمر وبترك المحترمات لعارض الصوم وهي المفطرات. ولما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجر - 00:01:32

ما يقتضي شرعاً في جميع الأوقات أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتبه على الذين من قبلنا. وهذا شأنه تعالى في شرائعه العامة للمصالحة. وأما أحكامه فتجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب. أما الواجب والفرض فهو صيام شهر رمضان على كل مسلم - 00:01:52

مكلف قادر وكذلك صيام النذر والكفارة. وأما المحرم فصوم أيام العيد وأيام التشريق إلا لمحنة وقارن عدم الهدي ولم يصم قبل يوم النحر ومن الصوم المحرم صوم الحائض والنفاس والمريض الذي يخاف التلف. وكذلك يجب الفطر على - 00:02:12

ان يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة. وأما الصوم المسنون فهو صوم التطوع المقيد والمطلق. وأما المكروه فهو صوم المربي الذي عليه فيه مشقة. وأما الجائز فهو صوم المسافر يجوز أن يصوم وإن يفتر خصوصاً إذا سافر في يوم ابتدأ صومه في الحضر. المسؤول السادس - 00:02:32

والاربعون ما مفسدات الصوم؟ الجواب هي الأكل بجميع أنواعه والشرب كذلك والجماع. فهذه مفطرات بالكتاب والسنة والاجماع هذا هو المقصود الأعظم في الامساك عنها. وكذلك من المفطرات أن يباشر بلذة فيبني أو يمضي على المذهب. والقول الآخر أنه لا - 00:02:52

الآلامنة وهو الصحيح. لكن تحريم المباشرة بلذة للصائم والمصلي والمعتكف والمحرم بحج أو عمرة وتنقض الوضوء كذلك. القيء عمداً لا يفتر ان زرعه القيء. وكذلك الحجامة حاجماً كان أو محجوماً. وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل -

قال ذلك الى حلقة او جوفه فالمذهب فطره بذلك. واختار الشيخ تقي الدين لا فطر بذلك وهو الصحيح. لانه لم يرد فيه دليل صحيح ولا هو من حكم الالكل والشرب. اما ايصال الاغذية بالابرة الى جوفه من طعام او شراب فلا يشك في فطره به. لانه في معنى الالكل والشرب من غير - 00:03:32

ترقى. فان فعل شيئاً من المفطرات ناسياً لم يفطر الا في الجماع على المذهب وعلى الصحيح حكمه كالالكل والشرب. وكذلك على الصحيح الناس والله اعلم. السؤال السابع والاربعون من مات قبل ان يصوم الواجب عليه ما حكمه؟ الجواب اذا مات قبل ان يصوم الواجب - 00:03:52

يجب عليه من رمضان او غيره فلا يخلو اما ان يكون قد تمكّن من اداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز او لا يكون قد تمكّن فان كان قد تمكّن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من ادائه فهذا لا يخلو اما ان يكون صيامه نذراً موجباً له على نفسه او -

وكان واجباً عليه باصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة فان كان نذراً صام عنه وليه استحباباً وان كان قد خلف تركه وجب ان ان يصام عنا وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت. لان النيابة دخلت فيها لخفتها لكونها اقل مرتبة من - 00:04:32  
واجبة باصل الشرع. وان كان واجباً باصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان. فقد عوفي ولم يصمه. فانه يجب ان يطعم عنه كل يوم قوم مسكين بعد ما عليه وعند الشيخ تقي الدين ان صيام عنده ايضاً اجزاءً. وهو قوي المأخذ. الحال الثاني ان يموت قبل ان يتمكن - 00:04:52

من اداء ما عليه مثل ان يمرض في رمضان او يموت في اثنائه. وقد افطر لذلك المرض او يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة هذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه ولانه لم يتترك ذلك الا لعذر. وان كان كفارة فكذلك. وان كان نذراً فان عين له وقتاً - 00:05:12  
ات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضي لعدم ادراك ما يتعلق به الوجوب  
واذا لم يعين وقتاً او عين وفترط ولم يصمه وجب ان يقضى عنه. وان لم يفترط بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه - 00:05:32  
وايضاً على المذهب لانه ادركه وقت الوجوب. وال الصحيح ان حكمه حكم الواجب باصل الشرع. وهو احد القولين في المذهب وهو  
المواافق لقاعة المذهب فان القاعدة ان الواجب بالنذر انه يحزى به حذو الواجب باصل الشرع. فنهاية الامر يلحق به الحال. واما كونه - 00:05:52

كونه يكون اقوى منه فبعيد جداً والله اعلم - 00:06:12